




التاريخ

شهادة بزيادة رأسمال

شركة مساهمة عامة

بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964



بعد الاطلاع على الأوراق والوثائق المقدمة من قبل

مصانع الزيوت النباتية مساهمة عامة

والمسجلة لدينا تحت الرقم 562600031

وذلك بخصوص زيادة رأسمال الشركة، حيث تقرر زيادة رأسمال الشركة من

3,000,000.000 دينار اردني

الى


10,000,000.000 دينار اردني

سهم بواقع

10,000,000.000 مقسمة الى

1.000 دينار اردني للسهم الواحد

وبعد إستيفاء الرسوم القانونية،،،
تقرر الموافقة على التعديل المذكورة .



تحرير

17/08/2006

تاريخ الطباعة:

عقد تأسيس

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة

المعدل بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥



أولاً: اسم الشركة.

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة أينما وردت كلمة الشركة في عقد التأسيس والنظام الداخلي فإن المقصود بها هو شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة كما يكون للعبارة فيهما نفس التعريف المحدد لها في قانون الشركات الساري وأي قانون معدل له.

ثانياً: غايات الشركة.

تهدف غايات شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة إلى كل من:

١. أن تقوم بأعمال صناعي ومنتجي ومستوردي ومصدري الزيوت النباتية وتعاطي صنع وإنتاج الزيوت النباتية وسائر الصناعات المشابهة أو المتفرعة أو المتممة لها بما في ذلك صناعة الصابون والطحينية ومشتقاتها وان تنشئ وتجهز وتدير داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها مصنع أو مصانع تصنع الزيوت النباتية أو الصناعات المشابهة أو المتفرعة وان تقوم بأعمال الاتجار بها وكذلك بأعمال التجارة العامة وتمثيل الوكالات التجارية.
٢. إستيراد وتصدير وتوريد وتصنيع وتعبئة المرطبات والمياه الغازية والمشروبات الخفيفة وجميع أنواع العصير المختلفة وتسويقها وترويجها محلياً وإقليمياً وعالمياً.
٣. أن تنشئ وتبني وتشترى وتبيع وتستأجر وتؤجر وتعيد بناء وتحسين وتوثق وتصون البنايات والمصانع وأعمال الترميم والصيانة وعموماً أن تقوم بكافة الأعمال اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.
٤. أن تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لأية مصلحة أية أراضي أو أبنية أو حقوق أو تسهيلات أو رخص أو ملكات أو آلات أو سلع تجارية أو أية أموال منقولة أو غير منقولة ضرورية أو أية حقوق أو امتيازات ملائمة لأشغال الشركة أو لأي من أغراض وغايات الشركة شريطة ألا يكون تملك الأراضي بقصد الاتجار بها.
٥. أن تشتري جميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
٦. شراء أو تملك أو المساهمة كلياً أو جزئياً بأية شركة أو مؤسسة أو محل تجاري أو شهرة أو اسم تجاري أو علامة تجارية أو موجودات لأية شركة أو مؤسسة أو شخص أو مشروع محلي أو عربي أو أجنبي.
٧. أن تعقد اتفاقات مع أية سلطات سواء كانت حكومية أو بلدية أو محلية أو غير ذلك مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها من السياسة الاقتصادية العامة المقررة للدولة وان تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقات والحقوق والتسهيلات والرخص.
٨. الدخول في شراكات وإتفاقيات مع شركات ومؤسسات وأفراد متخصصين في مجال نشاط الشركة أو العمل على إعتبار الشركة وكيل للشركات العالمية العاملة في هذا المجال وإستيراد منتجاتها أو المواد الخام منها وتصنيع هذه المواد وتعبئتها وتسويقها وترويجها وتصديرها وتوريدها.
٩. تمثيل الشركات الأجنبية العاملة والمصنعة للمواد والمعدات المتعلقة بنشاط الشركة.

١٠. الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بعمل الشركة وتوزيع منتجاتها.
١١. ممارسة أعمال الاستيراد والتصدير والوكالات التجارية.
١٢. عموماً أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل خلاف ذلك على أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو تسهيلات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراض أو أبنية أو مآكنات أو معمل أو بضاعة وان تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
١٣. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر.
١٤. أن تدفع جميع النفقات التي تراها ضرورية من أجل بيع أسهمها أو طرحها للاكتتاب العام أو الخاص، وكذلك بيع وطرح سندات القرض التي تصدرها الشركة.
١٥. أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بأقساط أو خلافها أو بأسهم أو سندات مالية في أية شركة أو هيئة مسجلة حسب الشروط التي تقررها الشركة بوجه عام. وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على أية وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور.

١٦. أن تقترض أي مال ضروري لأشغالها أو يتعلق بها أو تجمعها وتؤمن دفعه.
١٧. أن تصدر أية سندات مالية لها الحق بإصدارها أو تودعها بطريق الرهن لضمان أي مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك السندات المالية ولتأمين وتنفيذ أية مقاوله أو تعهدات لها أو لعملائها.
١٨. أن تدفع ثمن أية أملاك أو حقوق امتلكتها وان تكافئ أي شخص أو محل تجاري أو شركة تقوم بحساباتها بالطريقة التي تراها مناسبة.
١٩. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو غيرها.
٢٠. أن تقوم بأية أمور أو أعمال أخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها.

٢١. أن تقوم بفتح الفروع والمحلات التجارية داخل السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها لغايات تسويق وبيع منتوجات الشركة (الجملة والمفرق).
٢٢. أن تمارس أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها المذكورة أعلاه أو لأي منها ذكر أو لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً.

ثالثاً: مركز الشركة.

يكون مركز الشركة الرئيس وعنوانها للتبليغ في مدينة نابلس، ولها الحق في مزاولة نشاطاتها في كامل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الحالية والتي ستؤول إلى نفوذ السلطة الوطنية مستقبلاً، ويمكن فتح فروع ووكالات لها في جميع أنحاء مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والخارج.

رابعاً: رأسمال الشركة.

يتألف رأسمال شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة على النحو التالي:

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

أ. يكون رأسمال الشركة الاسمي المصرح به من (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أردني ينقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.
ب. يكون رأسمال الشركة المكتتب به فعلاً (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أردني.



خامساً: المفوضين بتولي شؤون الشركة وإدارتها.
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء كحد أعلى وفقاً لما جاء في اتفاق تبادل الأسهم، وتكون مدة المجلس (٤) أربع سنوات.

سادساً: مدة الشركة.
الشركة غير محدودة المدة وتمارس أعمالها الى اجل غير مسمى.


سابعاً: مسؤولية المساهمين.
أن مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.

أشهد أنا المحامية هبة الحسيني بأنني قمت بإعداد هذا العقد وتعديلاته وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري.
تحريراً في ١٧/٨/٢٠٠٦

المحامية هبة الحسيني




شركة صناعات الزيوت النباتية المصنعة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.



النظام الداخلي

لشركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة

المعدل بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥



المادة (١)

اسم الشركة:

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة أينما وردت كلمة الشركة في عقد التأسيس والنظام الداخلي فإن المقصود بها هو شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة كما يكون للعبارات فيهما نفس التعريف المحدد لها في قانون الشركات الساري وأي قانون معدل له.

المادة (٢)

مركز الشركة: مدينة نابلس-السلطة الوطنية الفلسطينية ويحق للشركة إنشاء فروع ووكالات لها في أي مكان آخر في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية أو خارجها.

المادة (٣)

غايات الشركة:

١. أن تقوم بأعمال صانعي ومنتجي ومستوردي ومصدري الزيوت النباتية وتعاطي صنع وإنتاج الزيوت النباتية وسائر الصناعات المشابهة أو المتفرعة أو المتممة لها بما في ذلك صناعة الصابون والطحينية ومشتقاتها وان تنشئ وتجهز وتدير داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها مصنع أو مصانع تصنع الزيوت النباتية أو الصناعات المشابهة أو المتفرعة وان تقوم بأعمال الاتجار بها وكذلك بأعمال التجارة العامة وتمثيل الوكالات التجارية.
٢. إستيراد وتصدير وتوريد وتصنيع وتعبئة المرطبات والمياه الغازية والمشروبات الخفيفة وجميع أنواع العصير المختلفة وتسويقها وترويجها محلياً وإقليمياً وعالمياً.
٣. أن تنشئ وتبني وتشترى وتبيع وتستأجر وتؤجر وتعيد بناء وتحسين وتوثق وتصون البنائيات والمصانع وأعمال الترميم والصيانة وعموماً أن تقوم بكافة الأعمال اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.
٤. أن تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لأية مصلحة أية أراضي أو أبنية أو حقوق أو تسهيلات أو رخص أو ماكنات أو آلات أو سلع تجارية أو أية أموال منقولة أو غير منقولة ضرورية أو أية حقوق أو امتيازات ملائمة لأشغال الشركة أو لأي من أغراض وغايات الشركة شريطة ألا يكون تملك الأراضي بقصد الاتجار بها.
٥. أن تشتري جميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
٦. شراء أو تملك أو المساهمة كلياً أو جزئياً بأية شركة أو مؤسسة أو محل تجاري أو شيرة أو اسم تجاري أو علامة تجارية أو موجودات لأية شركة أو مؤسسة أو شخص أو مشروع محلي أو عربي أو أجنبي.

٧. أن تعقد اتفاقات مع أية سلطات سواء كانت حكومية أو بلدية أو محلية أو غير ذلك مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها من السياسة الاقتصادية العامة المقررة للدولة وان تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقات والحقوق والتسهيلات والرخص.

٨. الدخول في شراكات وإتفاقيات مع شركات ومؤسسات وأفراد متخصصين في مجال نشاط الشركة أو العمل على إعتبار الشركة وكيل للشركات العالمية العاملة في هذا المجال وإستيراد منتجاتها أو المواد الخام منها وتصنيع هذه المواد وتعبئتها وتسويقها وترويجها وتصديرها وتوريدها.

٩. تمثيل الشركات الأجنبية العاملة والمصنعة للمواد والمعدات المتعلقة بنشاط الشركة.

١٠. الإستثمار في جميع المجالات المتعلقة بعمل الشركة وتوزيع منتجاتها.

١١. ممارسة أعمال الإستيراد والتصدير والوكالات التجارية.

١٢. عموماً أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل خلاف ذلك على أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو تسهيلات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراض أو أبنية أو ماكنات أو معمل أو بضاعة وان تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

١٣. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر.

١٤. أن تدفع جميع النفقات التي تراها ضرورية من اجل بيع أسهمها أو طرحها للاكتتاب العام أو الخاص، وكذلك بيع وطرح سندات القرض التي تصدرها الشركة.

١٥. أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بأقساط أو خلافها بأسهم أو سندات مالية في أية شركة أو هيئة مسجلة حسب الشروط التي تقررها الشركة بوجه عام وتمتلك وتتصرف وتتعامل على أية وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية التي امتلاكها على الوجه المذكور.

١٦. أن تقترض أي مال ضروري لأشغالها أو يتعلق بها أو تجمعه وتؤمن دفعه.

١٧. أن تصدر أية سندات مالية لها الحق بإصدارها أو تودعها بطريق الرهن لضمان أي مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك السندات المالية ولتأمين وتنفيذ أية مقاوله أو تعهدات لها أو لعملائها.

١٨. أن تدفع ثمن أية أملاك أو حقوق امتلاكها وان تكافئ أي شخص أو محل تجاري أو شركة تقوم بخدمات لها بالطريقة التي تراها مناسبة.

١٩. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو خلفهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

٢٠. أن تقوم بأية أمور أو أعمال أخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها.

٢١. أن تقوم بفتح الفروع والمحلات التجارية داخل السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها لغايات تسويق وبيع منتوجات الشركة (الجملة والمفرق).

٢٢. أن تمارس أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها المذكورة أعلاه أو لأي منها ذكر أو لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً.



المادة (٤)

مدة الشركة: إلى أجل غير مسمى من تاريخ تأسيسها.

رأس المال وتغييراته

المادة (٥)

١. رأسمال الشركة- يتألف رأسمال الشركة الاسمي المصرح به من (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أردني ينقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.
٢. يبلغ رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أردني.
٣. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية.
٤. مع مراعاة ما جاء بقانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول يحق للشركة إصدار أسناد مؤقتة وأسناد قرض.

المادة (٦)

يكون السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم يختاروا مجلس إدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (٧)

تكون أسهم الشركة نقدية وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، وتعطى مقابل مقدمات عينية بالنقد وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (٨)

١. تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها أو بالمساهمين.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.
٣. في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها في السوق، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في فلسطين والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.



الاكتتاب باسم الشركة وتغطيتها

المادة (٩)

بما لا يتعارض مع قانون الشركات، يخضع الاكتتاب ونشرات الإصدار والتداول باسم الشركة لأحكام قانون الأوراق المالية الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقواعد سوق فلسطين للأوراق المالية.


تحويل الأسهم وإنقالها

المادة (١٠)

١. على الرغم من أي نص مخالف في قانون الشركات الساري، وفي حالة رغبة أي مساهم يملك ما نسبته (٧,٥%) أو أكثر من أسهم الشركة في بيع أو تحويل أو نقل أسهمه إلى أي فريق ثالث أو التصرف بها بأي شكل آخر، يجب أن يتم ذلك وفقاً لأحكام هذا البند. ولا يجوز لأي مساهم بيع أو تحويل أو نقل أسهمه إلى أي فريق ثالث أو التصرف بها بأي شكل آخر إلا وفقاً إلى ما يلي:

أ. يجب عرض الأسهم على المساهمين الذين يملك أي منهم (٧,٥%) أو أكثر من أسهم الشركة دون غيرهم والمعروفين لأغراض هذه المادة ("بالمساهمين الرئيسيين").
ب. يجب على البائع إرسال إشعار خطي "إشعار البيع" للمساهمين الرئيسيين بحيث يحدد فيه رغبته في بيع جميع أسهمه مع ذكر اسم المشتري (الشخص الثالث)، وكذلك الثمن "تمن المبيع" وجميع شروط بيع الأسهم.
ج. يكون للمساهمين الرئيسيين وخلال (٣٠) يوماً من تسلمهم إشعار البيع حق الخيار في شراء الأسهم كل بنسبة ملكيته و/أو مساهمته في رأس مال الشركة وبنفس الشروط وثن الأسهم المحدد والمعروض في إشعار البيع.

د. خلال مدة (٧) أيام من تاريخ ممارسة حق الشراء، يجب على المشتري تسديد كامل المبلغ المتراكم المترتب على المشتري وجميع الحقوق والمقابلة لتحويل المبيع وبالمقابل تحويل المبيع للمشتري وجميع الأسهم المباعة والحقوق المترتبة على المشتري وعليها غير متقلبة بأي رهن أو أية إلتزامات أخرى، وعلى البائع إعداد وتوقيع جميع الأوراق والمستندات ضرورية لتحويل الأسهم لاسم المشتري أو المشتريين.
هـ. في حالة عدم ممارسة حق الشراء المذكور في البند (ج) أعلاه من قبل أي من مساهمي الشركة خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ إشعار البيع المذكور في البند (ب) أعلاه، مع مراعاة ما سيرد في البند (و) أدناه يكون عندها للبايع الحق في بيع الأسهم للمشتري المسمى في إشعار البيع، ويشترط في ذلك ألا تكون شروط البيع والثمن المتفق عليه أفضل للمشتري من الشروط المحددة بإشعار البيع. كما يشترط في ذلك أن يلتزم المشتري الجديد وكشروط أساسي لقبوله مساهماً جديداً في الشركة أن يتقيد بعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وجميع أنظمتها واتفاقياتها وأحكامها الأخرى ولا يجوز تسجيل المشتري مساهماً في الشركة لحين تعهد المشتري الجديد بالتقيد بعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وجميع أنظمتها واتفاقياتها وأحكامها الأخرى.



و. يتعهد مساهمي الشركة بإلزام ممثلهم في الشركة بالموافقة على البيع الموقع بالاستناد إلى هذا البند.

ز. يدرك مساهمي الشركة أن المساهمة في هذه الشركة إنما تم بناء على شخصية المساهمين في الشركات المساهمة في هذه الشركة وسمعتهم وأمانتهم وسيطرتهم على الشركات المساهمة في هذه الشركة، وعلى هذا فإن المساهمين قد كشفوا وأعلنوا عن شخصية مساهمي الشركات المساهمة في هذه الشركة والقائمين عليها وأية أطراف ثالثة لها سيطرة على هذه الشركات وشؤونها. وفي حالة حدوث أي تغيير في الملكية أو في إدارة أية من الشركات المساهمة في هذه الشركة بدون الموافقة الخطية المسبقة لمساهمي هذه الشركة، فتعتبر الشركة المساهمة في هذه الشركة التي حدث تغيير في ملكيتها أو في إدارتها بأنها:

- أعطت إشعاراً بالبيع بموجب أحكام الفقرة (ب) من هذا البند، بحيث يكون سعر المبيع هو السعر المحدد من قبل مدققي حسابات الشركة وذلك باستعمال طريقة صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية.
- ولن تكون سارية المفعول أو ملزمة بالنسبة للشركة أو مساهميها.

ح. على الرغم من أحكام هذا البند، يجوز لأي مساهم في الشركة في أي وقت بيع أو تحويل من أسهمه إلى شركة تابعة أو فرعية أو شقيقة له بحيث تكون مملوكة له بأكثرية (٩٩،٩٩) على الأقل، وفي جميع الأحوال يشترط أن تتقيد بعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وجميع أنظمتها واتفاقياتها وأحكامها الأخرى. ويوافق كل من مساهمي الشركة بالالتزام بإعطاء الموافقة اللازمة والتي تكون مطلوبة لتحويل الأسهم بموجب أحكام هذه الفقرة.

ط. إن أحكام هذا البند تطبق في حالات لبيع الأسهم بسبب تخلف المساهم عن تسديد أقساط الأسهم المطالب بها وغير المسددة ويشترط في ذلك أن يكون سعر المبيع ديناراً أردنياً واحداً للسهم يدفع منه قيمة الأقساط المسددة إلى صاحب الأسهم المباعة والباقي يدفع لشركتها حسب المطالبة بالأقساط.

المادة (١١)

- يجوز رهن أسهم المساهم في الشركة ويتم تثبيت الرهن في سجلات الشركة وسجلات مركز الإيداع والتحويل في سوق فلسطين للأوراق المالية.
- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات مركز الإيداع والتحويل في سوق فلسطين للأوراق المالية وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم إلا بناء على إقرار خطي من المرتهن يسجل في سجلات الإيداع والتحويل في سوق فلسطين للأوراق المالية يتضمن إستيفائه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.



المادة (١٢)

إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق المالي بحجز أي سهم من أسهم الشركة فتوضع إشارة الحجز في سجل مساهمي الشركة في مركز الإيداع والتحويل في السوق المالي ويتم تبليغ الشركة ذلك القرار ولا ترفع الإشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

المادة (١٣)

١. للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة بإسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طابق إفلاسه بما في ذلك قيمة الأسهم وأي قسط من الإقساط المستحقة عليها.
٢. يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها تأميناً أو إستيفاءً للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.

زيادة رأسمال الشركة

المادة (١٤)

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة الغير عادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (١٥)

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأس مالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

١. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم عن طريق الاكتتاب الخاص أو الاكتتاب الثانوي العام.
٢. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
٣. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون عليها على ذلك.
٤. تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري.

المادة (١٦)

تطبق أحكام قانون الأوراق المالية الساري المفعول، بالإضافة الى أحكام قانون الشركات الساري، المتعلقة بالاكتتاب على الأسهم الجديدة للشركة.

المادة (١٧)

تسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بحق الحجز عليها وتحويلها ونقلها ومصادرتها وغير ذلك من الأحكام.



(Handwritten signature)

تخفيض رأسمال الشركة

المادة (١٨)


١. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها أو اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات الساري المفعول.
٢. يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.
٣. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى مواد قانون الشركات الساري المفعول.

المادة (١٩)

يجب أن يستند طلب التخفيض إلى قرار صادر عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع الذي يعقد لهذه الغاية، وان يقدم طلب التخفيض مرفقاً بقائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

المادة (٢٠)

تطبق أحكام قانون الشركات الساري في حالة إعتراض الدائنين على تخفيض رأس مال الشركة.



اسناد القرض

المادة (٢١)

يحق للشركة إصدار سندات القرض وطرحها وفقاً لقانون الشركات الساري وقانون الأوراق المالية الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما.

إدارة الشركة

المادة (٢٢)

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء كحد أعلى وفقاً لما جاء في اتفاق تبادل الأسهم، ويتولى مهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه، على أن تكون مدة مجلس الإدارة الأول بعد زيادة أسهم الشركة بامتلاك شركة المشروبات الوطنية (٢) سنتين إثنين، إلا أنه يجوز تجديد مدة المجلس لفترة ثانية مماثلة.
٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب شريطة أن لا تزيد مدة التأخير في أية حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٣. اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة بستة اشهر على الأكثر فيتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (٢٣)

١. يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيها، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.
٢. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام أن مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
٣. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.


المادة (٢٤)

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

١. بأي عقوبة جنائية أو جنحية بما فيها الرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال مائة ألف سهم أو أكثر، فاقداً للأهلية المدنية أو صدر ضده حكماً بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
٢. بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الساري.

المادة (٢٥)

١. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس يقوم بهما وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.



٢. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٢٦)


١. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، على كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وان يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
٢. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (٢٧)

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضاء أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة (٢٨)

١. يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وعرض البيانات التالية على الهيئة العامة:
أ) الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق الحسابات والبيانات الماضية للشركة.
ب) التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المستقبلية للسنة القادمة.



٢. يزود مجلس الإدارة سوق فلسطين للأوراق المالية وهيئة سوق رأس المال ووزارة الاقتصاد الوطني بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرون يوماً.

المادة (٢٩)

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي والحسابات الختامية للمجلس وتقرير مدقق حسابات الشركة عن السنة المالية المنصرمة خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٣٠)

يعد مجلس إدارة الشركة تقارير نصف سنوية يبين فيها المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن تصدق التقارير من رئيس مجلس الإدارة، ويزود المراقب وسوق فلسطين للأوراق المالية وهيئة سوق رأس المال بنسخة عن هذه التقارير خلال (٦٠) ستين يوماً من إنتهاء الفترة.

المادة (٣١)

١. يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:

أ) جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب) المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

ج) المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل فلسطين وخارجها.

د) التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

٢. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٣٢)

١. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة، ترسل الدعوة بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

٢. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.



المادة (٣٣)

شركة مصانع الزيوت النباتية لمصاصة العامة المحسوبة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (٣٤)

١. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة (٣) ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص إعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة (٣) ثلاث شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً لشخص إعتباري، وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة أي شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
٢. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
٣. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص إعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٣٥)

يشترط فيمن يرشح نفسه لمجلس إدارة الشركة ما يلي:

١. أن لا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرون سنة شمسية.
٢. أن لا يشغل أية وظيفة حكومية أو موظفاً لدى أي مؤسسة رسمية عامة.
٣. مراعاة ما ورد في المادة (٣٤) (١) أعلاه.

المادة (٣٦)

١. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية أو لشخص إعتباري عام.
٢. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
٣. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.



شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablun - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

٤. يستثنى من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (٣) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة التداول في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.
٥. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٣) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٣٧)

١. اذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
٢. يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا النظام والقانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
٣. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٣٨)

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به وترسل نسخ من الشركات بحقوق هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً ومصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٣٩)

يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة، ويقوم بالرقابة والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة.

المادة (٤٠)

١. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً أو رئيساً تنفيذياً له صلاحيات تنفيذية للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ويفوضه بالإدارة العامة وذلك بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت



إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يشغل منصب مدير عام لأكثر من شركة مساهمة عامة أخرى.

٢. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته حال إتخاذ القرار.

٣. على الشركة أن تلتزم بقواعد الإفصاح المتبعة لدى سوق فلسطين للأوراق المالية عند تداول أوراقها المالية لدى سوق فلسطين للأوراق المالية.

٤. لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت.

المادة (٤١)

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٤٢)

١. يُعقد مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى رئيس المجلس من قبل ربع أعضائه على الأقل بحيث يبينوا الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فيجوز للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل فلسطين اذا تعذر عقده في مركزها إلا انه يحق للشركات التي لها فروع

خارج فلسطين وكانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في كل سنة خارج فلسطين، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣. يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه التوكيل بالتصويت، ويجوز التصويت عبر وسائل الاتصالات السمعية أو المرئية.

٤. يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا يقضى أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٤٣)



شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة ضمن الإطار العام الذي يبينه هذا النظام وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق لها.

المادة (٤٤)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٤٥)

١. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

٢. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٤٦)

تطبق أحكام قانون الشركات الخاصة بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بشأن مسؤوليتهم تجاه الشركة.

المادة (٤٧)

تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٤٨)

لعضو مجلس إدارة الشركة أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتحتوي على تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.


المادة (٤٩)

يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته في المجلس إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان التغيب بعذر مقبول. و يبلغ المراقب القرار الذي يصدره مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة.

الهيئة العامة للشركة

اجتماع الهيئة العامة العادي

شركة مصانع الزيوت النباتية المساعدة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nabius - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.



المادة (٥٠)

تجتمع الهيئة العامة العادية للشركة مرة واحدة على كل سنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في مقر الشركة أو في المكان الذي يحدده رئيس مجلس الإدارة، على أن لا يتجاوز تاريخ الاجتماع الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (٥١)

يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

المادة (٥٢)

يتم إرسال الدعوات إلى المساهمين بالشركة لحضور الاجتماعات بواسطة البريد المسجل على عنوانهم البريدي المسجل لدى الشركة.

المادة (٥٣)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٥٤)

يجوز للمساهم توكيل مساهم آخر لحضور إجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها عنه، وذلك على نموذج خاص للتوكيل تعده الشركة لهذه الغاية ويرسل إلى كل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع، ويكون نص التوكيل المطلوب توقيعه على النحو التالي:



أنا _____ بصفتي مساهماً في شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة
المحدودة وأملك (_____) سهماً في الشركة، قد عينت السيدة/ _____
وكيلاً عني وفوضته أن يصوت بإسمي وبالنيابة عني في الاجتماع العام
للشركة والذي سيعقد في يوم _____ الموافق _____ من شهر _____
سنة _____، أو أي اجتماع آخر قد يؤجل إليه الاجتماع المذكور.

تحريراً في _____

توقيع الموكل _____

إسم وتوقيع الشاهد _____

المادة (٥٥)

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

١. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- (أ) وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- (ب) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- (ج) تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- (د) الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص قانون الشركات ونظام الشركة على اقتطاعها.

(هـ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

(و) انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

(ز) اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات.

(ح) تحديد الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين بناء على تنسيب مجلس الإدارة.

(ط) أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

(ي) أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال

الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقرن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد

من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٥٦)

١. تعقد الهيئة العامة للشركة إجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٥٧)

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيتم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون ٤٠% من حملة الأسهم في الشركة.
٢. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٥٨)

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥٩)


١. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- أ. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- ب. اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ج. تصفية الشركة وفسخها.
- د. إقالة ريس مجلس الإدارة أو احد أعضائه.
- هـ. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- و. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- ز. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

٢. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٣. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون.

المادة (٦٠)

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة



١٧



شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

المادة (٦١)

ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئة العامة العادي وغير العادي.

المادة (٦٢)

لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال للجلسة العادية أو غير العادية.

المادة (٦٣)

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٦٤):

لكل مساهم في الشركة، كان مسجلاً لدى سجلات مركز الإيداع والتحويل في سوق فلسطين للأوراق المالية قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي إجتماع ستعقده الهيئة العامة، الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٦٥):

١. للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينيبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.


٢. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

٣. يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٦٦):

١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يزيد عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

٢. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم



شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحسوبة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

٣. للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات الساري المفعول.

المادة (٦٧):

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرققات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب.

المادة (٦٨):

١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمح الدعوة بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

حسابات الشركة

المادة (٦٩):


تنظم الشركة حساباتها وحفظ سجلاتها وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

المادة (٧٠):

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.

المادة (٧١):

١. توزع العوائد على المساهمين من أرباح الشركة بعد اقتطاع ما نسبته (١٠%) من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المجتمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.



٢. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (٧٢):

١. للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
٢. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها وبحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
٣. كما أن للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (٧٣):

للشركة أن تنشأ صندوق إيداع لمستخدميها بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة وذلك بعد الحصول على الإذن والترخيص من الجهات المختصة.

المادة (٧٤):

١. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صفيحتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
٣. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على تاريخ دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

مدققو الحسابات

المادة (٧٥):

١. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
٢. إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة

شركة مصانع الزيوت النباتية المسماة المامة المحلولة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (٧٦):

يتولى مدققي الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:

١. مراقبة أعمال الشركة.
٢. تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية.
٣. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٤. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزام المترتبة على الشركة وصحتها.
٥. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٦. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
٧. يقدم مدققي الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونهم أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

المادة (٧٧):

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (٧٨):

١. مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:
 - أ. انه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
 - ب. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في فلسطين من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.
 - ج. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكيل أساس معقول لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

د. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجهة للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

هـ. المخالفات لأحكام قانون الشركات النافذ أو غيره من القوانين النافذة أو لهذا النظام الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

٢. على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:

- أ. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرهما وتدفعاتها النقدية بصورة مطلقة.
- ب. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.
- ج. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية، وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة برفضه التوصية على الميزانية.

المادة (٧٩):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدققي الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٨٠):


١. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكلياً عن المساهمين فيها وذلك في المهمة الموكلة إليه.
٢. لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٨١):

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة على أي أمور مالية ذات تأثير سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من قبل الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (٨٢):

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق. وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام. كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.



تصفية وفسخ الشركة

المادة (٨٣):

١. بالإضافة للحالات المنصوص عليها في قانون الشركات تصفى الشركة بقرار من هيئتها العامة غير العادية ولا تفسخ إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (٨٤)

١. تعيين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين مصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.
٢. تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (٨٥)

١. إذا صدر قرار التصفية وتعيين المصفي للشركة يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.
٢. تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.
٣. على الجهة التي قررت التصفية تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثين يوماً من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار وعلى المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) على أوراق الشركة ومراسلاتها أثناء السير بالتصفية الاختيارية.
٤. يجوز للمصفي أن يدعو للهيئة العامة للشركة على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها، وعليه دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل في اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم عن ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

المادة (٨٦)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجرى تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة إما بتسميتها بالذات أو بإرسالها في البريد إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإشعار أو الإخطار أو الدعوة في البريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في البريد أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.



شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.

المادة (٨٧)

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات للذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمهم من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد معنونه بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأي صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الذين يدعون حقوقاً في الأسهم وإذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأي طريقة أخرى يتم بها تبليغ المساهم في حالة الإفلاس.

المادة (٨٨)

يجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الإشعارات إلى الأشخاص الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرساله إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم بإرسالها إلى شخص الذي عينه مجلس الإدارة بموجب (٦) من هذا النظام.


المادة (٨٩)

تطبق مواد هذا النظام بالقدر الذي لا يخالف أحكام قانون الشركات الساري، وفي حالة عدم ورود نص يعالج موضوعاً معيناً، عندئذ يسري عليه أحكام قانون الشركات الساري وقانون الأوراق المالية الساري.

أشهد أنا المحامية هبة الحسيني بأني قمت بإعداد هذا النظام وتعديلاته وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري.

تحريراً في ١٧/٨/٢٠٠٦

المحامية هبة الحسيني



شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة
نابلس - فلسطين
Nablus - Palestine
The Vegetable Oil Industries Co. Ltd.